



شركة بروة العقارية (ش.م.ع.ق.) الترشح لعضوية مجلس الإدارة

السادة المساهمين الكرام، استناداً الى قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وللنظام الأساسي للشركة، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بالشركة في دورته الجديدة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٨) لإنتخاب عدد أربعة (٤) اعضاء من بينهم ثلاثة (٣) اعضاء على الأقل مستقلين، علماً بأن باب الترشيح سيكون مفتوحاً لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من صباح يوم الأحد ٠٤ يناير ٢٠٢٦ وحتى يوم الأحد الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٦ الساعة (٠٢:٠٠) مساءً، وستنتخب الجمعية العامة المقرر عقدها بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ كموعداً أصيلاً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ كموعداً بديل لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٨).

فعلى كل شخص/ مساهم توافرت فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة بروة العقارية للدورة الجديدة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٨) الحصول على مستندات الترشيح من الموقع الإلكتروني للشركة www.barwa.com.qa أو من مكتب أمين سر مجلس الإدارة في مقر الشركة الرئيسي بشارع سحيم بن حمد - مبنى بروة السد (البرج رقم ١) بمنطقة السد - الدوحة، في الطابق الثامن عشر. ولمن يرغب بالترشيح الحق بتقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة باليد في العنوان المذكور أعلاه أو تقديمها إلكترونياً على البريد الإلكتروني bir@barwa.com.qa ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة ثم الهيئة وفقاً لإجراءاتها المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة

١. ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه. وعلي المرشح تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويتم ايداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوم من تاريخ بدء العضوية، ويستمر الإيداع إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شروط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.
٤. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثر في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته واستقلاله.
٥. أن يتمتع عضو المجلس، أو من يمثله، بمؤهلات جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل.

عبد الله بن حمد العطية
رئيس مجلس الإدارة

